بعد البلوغ زمانا طويلا يسعه النظر ونظر لم يختلف في صحة إيمانه
وإن لم ينظر لم يختلف في عدم صحة إيمانه ومن عاش بعد البلوغ زمنا
لا يسعه النظر أو شغل ذلك الزمان اليسير بما يقدر عليه فيه من بعض
النظر لم يختلف في صحة إيمانه وإن أعرض عن اشتغال نظره فيما يسعه
ذلك الزمان اليسير من النظر ففي صحة إيمانه قولان والأصح عدم
الصحة قلت ولعل هذا التقسيم إنما هو فيمن لا جزم معه في عقائد
الإيمان أصلا ولو بالتقليد وذهب غير الجمهور إلى أن النظر
ليس بشرط في صحة الإيمان بل وليس بواجب أصلا وإنما هو من شروط
الكمال فقط وقد اختار هذا القول الشيخ العارف الولي ابن أبي
جمرة والإمام أبو حامد الغزالي والقشيري وابن رشد وجماعة
والحق الذي يدل عليه الكتاب والسنة وجوب النظر الصحيح مع
التردد في كونه شرطا في صحة الإيمان أو لا وقد عزى ابن العربي
القول بأنه تعالى يعلم بالتقليد إلى المبتدعة ونصه في
كتابه المتوسط في الاعتقاد واعلموا أعلمكم الله أن هذا العلم
المكلف به لا يحصل ضرورة ولا إلهاما ولا يصح التقليد فيه ولا
يجوز أن يكون الخبر طريقا إليه وإنما الطريق إليه النظر ورسمه
أنه الفكر المرتب في النفس على طريق يفضي إلى العلم أو الظن
يطلب به من قام به علما في المعلومات أو غلبة ظن في المظنونات
ولو كان هذا العلم يحصل ضرورة لأدرك ذلك جميع العقلاء

أو إلهاما

نسخة: وان اعرض عن استعمال فكره

عزى أي روى

والراجح أنه شرط في صحته

٩

أو إلهاما لو وضع الله تعالى ذلك في قلب كل حي ليتحقق به التكليف
وأيضا فإن الإلهام نوع ضرورة وقد أبطلنا الضرورة ولا يصح أن
يقال يعلم الإله بالتقليد كما قالت جماعة من المبتدعين لأنه لو عرف بالتقليد
لما كان قول واحد من المقلدين أولى بالاتباع والانقياد إليه من الآخر
وأقوالهم متضادة ومختلفة ولا يجوز أن يقال أيضا أنه يعلم
بالخبر لأن من لم يعلم الله كيف يعلم أن الخبر خبره فثبت أن طريقه
النظر وهو أول واجب على المكلف إذ المعرفة أول الواجبات
ولا تحصل إلا به فبضرورة تقديمه عليها ثبت له صفة الوجوب
قبلها وإيجاب المعرفة بالله معلوم من دين الأمة ضرورة

فصل

ومع أننا نقول أن المعرفة واجبة وأن النظر الموصل إليها واجب
فإن بعض أصحابنا يقول أن من اعتقد في ربه تعالى الحق وتعلق
به اعتقاده على الوجه الصحيح في صفاته فإنه مؤمن موحد ولكن
هذا لا يصح في الأغلب إلا لناظر ولو حصل لغير ناظر لم نأمن
أن يتخلخل اعتقاده فلا بد عندنا من أن يعلم كل مسألة من
مسائل الاعتقاد بدليل واحد ولا ينفعه اعتقاده إلا أن
يصدر عن دليل علمه بذلك فلو اخترم وقد تعلق اعتقاده
بالباري تعالى كما ينبغي وعجز عن النظر قال جماعة منهم أنه يكون
مؤمنا وإن تمكن من النظر ولم ينظر قال الأستاذ أبو إسحاق
يكون مؤمنا عاصيا بترك النظر وبناه على أصل الشيخ أبي
الحسن وأما كونه مؤمنا مع القدرة على النظر فتركه
فنقول فيه نظر عندي لا أعلم صحته الآن وأما كونه

مطلب في أول ما يجب على المكلف ولا تحصل باقي الواجبات إلا به

انتهى كلام ابن العربي رحمه الله تعالى

الاخترام بمعنى الموت

مع العجز والاخترام فظاهر إن شاء الله تعالى وأما كونه مؤمنا مع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)